وهي لا تتحقق الا عند الاشراف **وجعل الثمن رهنا** مكانه وقضية هذا
انه لابد من اشتراط هذا الجعل وهو كذلك اذ مقتضى الاذن بالبيع لا يقتضي
رهن الثمن بالدين المؤجل وانما يقتضي وفاء الدين من الثمن ان كان حالا او تنظير
الاسنوي في ذلك مردود بانه من مصالح المرتهن ليلا يتوهم من شروط
بيعه انفكاك رهنه فوجب لرد هذا التوهم **صح** الرهن في الصور الثلاث لانتفاء
المحذور مع شدة الحاجة للشرط في الاخيرة وبه فارق ما ياتي من ان الاذن
في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا غير صحيح **ويباع المرهون وجوبا في**
تلك الثلاث بان يرفعه المرتهن للحاكم عند امتناع الراهن لبيعه **عند**
خوف فساده حفظا للوثيقة فان اخره حتى فسد ضمنه **ويكون ثمنه**
في الاخيرة رهنا بلا انشاء عقد عملا بالشرط وبجعل ثمنه رهنا في الاولين بانشاء
العقد **فان شرط منع بيعه** قبل الفساد **لم يصح** الرهن لمنافاة الشرط
لمقصود التوثق **وان اطلق** فلم يشترط بيعا ولا عدمه **فسد** الرهن **في الاظهر**
لتعذر الوفاء منه لان البيع قبل الحل لم يأذن فيه وليس من مقتضى الرهن
والثاني يصح ويباع عند الاشراف على الفساد لان الظاهر ان المالك لا يقصد
اتلاف ماله ونقله في الشرح الصغير عن الاكثرين ومن ثم اعتمده الاسنوي
وغيره والمعتمد الاول لا يقال سياتي انه لا يصح بيع المرتهن الا بحضرة المالك
فينبغي حمل الصورة الاولى عليه لانا نقول بيعه ثم انما امتنع في غيبة المالك
لكونه للاستيفاء وهو متهم بالاستعجال في ترويج السلعة بخلافه هنا فان
غرضه الزيادة في الثمن ليكون وثيقة له **وان لم يعلم هل يفسد** المرهون
قبل حلول الاجل صح الرهن المطلق **في الاظهر** لان الاصل عدم فساده
والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه ولو رهن الثمرة مع الشجر صح مطلقا
ما لم يكن مما لا يتجفف فله حكم ما يسرع اليه الفساد فيصح تارة ويفسد
اخرى ويصح في الشجر مطلقا ووجوه عند فساده في الثمرة البناء على
تفريق الصفقة وان رهن الثمرة منفردة فان كانت لا تتجفف فهي كما
يتسارع فساده وقد مر حكمه والا جاز رهنها وان لم يبد صلاحها وسلم

يشترط قطعها لان حق المرتهن لا يبطل باجتياحها بخلاف البيع فان حق
المشتري يبطل بتعذر رهنه بموجل محل قبل جذاذه ولم يشترط القطع ولا
عدمه لم يصح لان العادة الابقاء الى الجذاذ فاشبه ما لو رهن شاة على
ان لا يبيعه عند الحمل الا بعد ايام ويجبر الراهن على مصالحها من نحو
سقي وجذاذ وتجفيف ولكل المنع من القطع قبل الجذاذ لا بعده وما يخفى
اختلاطه بالحادث كالذي يسرع فساده ورهن ما اشترحه ليبيعه
وان رهن بموجل ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد قبل
حلول الاجل **كحنطة ابتلت وان تعذر تجفيفها لم ينفسخ الرهن حال**
ولو طرأ ذلك قبل قبضه لان الدوام اقوى من الابتداء الا ترى ان بيع الابق
باطل ولو ابق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ فيباع ح عند تعذر تجفيفه
قهرا على الراهن ان امتنع وتبقى المرهون وتجعل ثمنه رهنا مكانه
حفظا للوثيقة وهل يصح رهن الغصب قبل بدو صلاحه قياسا على رهن
الثمرة قبل بدو صلاحها اطلق الشارح في انقاله صحة ذلك وغيره استثنا
ونقل الوالد رحمه الله في فتاويه فقال يصح ان كان بدين حال وشرط
قطعها وبيعها او بيعها بشرط القطع او مطلقا او موجلا يحل مع ادراك
او قبله او بعده وشرط القطع والبيع ولا يصح فيما عدا ذلك انتهى قال
واطلاق الشارح محمول على هذا التفصيل وهو ما خوذ مما تقرر وما
نوزع به من ظهور الفرق فان المترقب هنا بدو الصلاح فلكن يقاس
على مترقب الفساد غير صحيح اذ الجامع في الحالين وجود شروع البيع
فالوجه ما ذكر من التفصيل **ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه** بدينه
بالاجماع وان كانت العارية ضمنا كما لو قال لغيره ارهن عبدك
على ديني ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه لان الرهن توثق وهو
يحصل مما لا يملكه بدليل الاشهاد والكفالة بخلاف بيع ملك غيره
لنفسه لا يصح لان البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك
المثمن وشمل كلامهم الدراهم والدنانير فتصح اعارتها لذلك وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)